



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/499	5839/ل/د/2025/1م لعام 1446هـ	1446/12/05هـ، الموافق 2025/06/01م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "تم شراء أسهم شركة (أ) ثم تم شطبها من محفظتي في شركة (ب) عام (--) وتمت الشكوى على هيئة السوق المالية وأفادوا بأنني أحد المتضررين في المرحلتين التاليتين للاكتتاب، وعدد الأسهم المشطوبة 11000 سهم وقد تم شراؤها خارج المنصة. الطلبات: أطلب الآتي: 1- أطلب كافة حقوقى باعتباري مالكا لأسهمي المشطوبة. 2- أطلب كافة التعويضات المادية والمعنوية التي لحقتني بسبب ذلك الشطب" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليهم - عدا المدعى عليهم الرابع والسادس والحادي عشر - بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه السابع، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. دون النظر ما إذا كان المدعي امتلك الورقة المالية من خلال الاكتتاب العام أو شرائها بعد ذلك عبر تداول، فكلتا الحالتين ينطبق عليهما ما نصه النظام بخصوص مضي مدة سماع الدعوى وانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه. وبذا فإنني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها) أ.هـ، وذلك أن المدعي يدعي التضمر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستنداً على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص - لست من بينهم -، وحيث أن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات حدثت خلال الأعوام (--)، (--)، (--)، (--)، ولم يقدم المدعي ما يثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات محل دعواه خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. ولم يقيم بأي إجراء من ذلك الوقت. فضلاً عن ذلك فإن المدعي لم يقيد شكواه إلا في (--) أي بعد مضي أكثر من عام من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفات التي يزعم أنني قمت بها. ثانياً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فإن



هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأجنبية. ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كل الدعاوى، فقد صُدرت بعبارة (لا تسمع أي دعوى) الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما حُتمت بعبارة: (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى..) المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكل الأحوال ولم يتعقب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ القادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- علاوة على ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (7) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: (لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...) أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- فضلاً عن ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاوهم مستندين في ذلك على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، إذ أن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً عن حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما اثبتوا استحقاقهم له أنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. ثالثاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ)، وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، - اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنين المادي والمعنوي (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض). كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي « أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي



من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب ..» أه. فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: «أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الأحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها...» أه. فبناءً على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجوداً وعدمياً بإدانة المدعي عليه. في الدعوى المدنية. بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمقتى ثبوت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنتين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعي عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين باندانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (--)، (--)، (--)، (--) على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قرارها رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (--) بإدانة أولئك المتهمين وتحملهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3- 3- ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً - وأنا لست من بينهم - ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: (تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة من هيئة سوق المال) ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام (--)، (--)، (--)، (--) أ. هـ. فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية التي ينطبق على هذه الدعوى - وأنا لست منهم، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية. وذلك لأنني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشغال ذمتي -التي في الأصل البراءة- بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم أرتكبها، ومؤاخذي بجريمة غيري، وذلك؛ كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. 4- ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخالني في تلك الدعوى)، كما في إعلانها بتاريخ (--)، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف من دون إن يطلب أحدهم إدخالني في تلك الدعوى. وكل ذلك أنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض، عن أضرار المخالفة الواردة في الدعوى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسمائهم 5- وفي الدعوى الجماعية رقم (--) أصدرت لجنة الفصل الموقرة قرارها (--)، والذي تم فيه رد الشكوى ضدي



وتم استبعادني من المدانين الذين صدر بحقهم القرار بإلزامهم بتعويض المتضررين ممن اشترى أسهم شركة (أ) خلال العام (--). وذلك لما يلي رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلو لائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فإنني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدعي ارتكابي له. كما لم يوضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعي عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو أمتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى) أ.هـ. الطلبات: بناءً على ما سبق إرادته أعلاه، والذي يوضح بطلان دعوى المدعي، فإنني أطلب التالي: 1- الحكم برفض دعوى المدعي والاحتفاظ بحقي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما أحتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور باتعابي في دعوى مستقلة".

وفي التاريخ (--)) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي عليه الثاني، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأنني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى رأت لجننتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً، وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً - طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً - مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أن: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعي عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة)، وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--)) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--))، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--))، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى هيئة السوق برقم (--)) خلال الربع الأخير من عام (--))، كما وقام المدعي بقيد دعواه لدى اللجنة الموقرة برقم (--)) بتاريخ (--))، أي بعد انقضاء أكثر من 5 سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، وهذا يعني أنه من جميع الأوجه يجب عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعي عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية، وبناءً على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانياً - إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه وكشف حساب - شركة (ب)، أنه قام بشراء عدد 11000 سهم من أسهم شركة (أ) خارج المنصة بتاريخ (--))، أي مباشرة بعد الإعلان عن النتائج المالية للعام (--)) بتاريخ (--)) - ويلاحظ الآتي: - أن تاريخ شراء أسهم المدعي قد جاء بعد الإعلان التصحيحي عن النتائج المالية للعام (--)) بتاريخ (--)) والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت (--)) ريال سعودي، ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها، حيث تم نشرها جميعاً على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملي مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذته ويدي افتراءً أنه



قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة، فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. - إن المسؤول الأول عن قرار الشراء هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه وليس لي فيه أي يد، وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجننتكم الموقرة. ثالثاً: المطالبة برفض الدعوى نظراً لرفض دعاوى مماثلة لها في الوقائع والوصف النظامي: نلفت كريم علم اللجنة الموقرة إلى وجود العديد من الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل مدعين تطابقت وقائعها وأوصافها النظامية مع الدعوى الماثلة أمامكم والتي صدرت فيها أحكام برفض الدعوى من قبل لجننتكم الموقرة وأيدتها لجنة الاستئناف الموقرة في ذلك، نورد بعضاً منها فيما يلي على سبيل المثال وليس الحصر، علماً بأنه يوجد العديد من الدعاوى المماثلة لم نوردتها حفاظاً على وقت اللجنة الموقرة وهي: 1- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) (الدعوى الجماعية) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث نص القرار على (تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) والذي انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من أولاً: عدم سماع دعوى المدعي الرئيسي في الدعوى الجماعية في مواجهة المدعي عليهم الثالث، والرابع، والسادس، والثامن. 2- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث نص القرار على (وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، تبين لها قيام المدعي من خلال محفظته الاستثمارية لدى شركة (ج) بشراء عدد 2000 سهم في تاريخ (--)، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسؤولية وترتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعي عليهم فيما يدعيه، خصوصاً وأن الأسهم محل الدعوى آلت إليه في وقت لاحق لفترات المخالفات محل القرار الجزائي المشار إليه، الأمر الذي يتعذر معه على لجنة الاستئناف بحث مسؤوليتهم مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعي عليهم). 3- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على (وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية (تداول) تبين لها أن المدعي اشترى 114500 سهم في الشركة خلال الفترة من تاريخ (--) وحتى تاريخ (--)، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه قامت المسؤولية وترتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر). 4- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: (أن رصيد الأسهم المتبقي للمدعي والناتج عن عمليات شراء متعددة خلال الفترة من (--) حتى تاريخ (--) بلغ 73600 سهم، وحيث إن المدعي قام بعملية الشراء بعد إعلان الشركة في تاريخ (--) عن نتائجها المالية للعام (--) وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعي عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى). 5- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--)، حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: (وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية (تداول) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء متعددة تبعثها عمليات بيع متعددة لبعض الأسهم المشتراة خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) ليصبح رصيد الأسهم التي يمتلكها 1500 سهم، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعي عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى). 6- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف برقم (--) حيث أيد قرار لجنة الفصل والذي نص على: (وحيث أنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق



المالية (تداول) تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء 66600 سهم في تاريخ (--) وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من ضرر وبين الأخطاء المنسوبة للمدعى عليهم فقد تم تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى). رابعاً - عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملّة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على (يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى). 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يخص مسألة التعويض فقد نص القرار صراحة (على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة للتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر)، ويلاحظ الآتي: أ- أن المدعي لم يقيم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته، إذاً فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. ب- لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إلي تحديد بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتى وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلأً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. ج- لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أرجو من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: 1- الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً. 2- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه السابع في تاريخ (-)، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "فقد ذكرت في طلباتي إعطائي كافة حقوقي باعتباري مالكا لأسهمي المشطوبة وكافة التعويضات المالية والمعنوية التي لحقتني بسبب ذلك الشطب وقد كانت أسهمي المشطوبة قد تم شرائها خارج المنصة وكان عددها 11000 سهم بقيمة إجمالية 44000 وتم إرفاق الإكسل المثبت لذلك. فكما علمتم فقد عينت هيئة سوق المال معالجا لكل قضية وقد ورد ذكر أسماء المدانين من أعضاء مجلس الإدارة في شكواي وأفاد المعالج بإمكانية إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية كما هو مرفق لكم" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثامن، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة



ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ). وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعي عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعي عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنان المادي والمعنوي) القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض (كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي (أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...) أه. فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: (أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل، أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الإحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الأحجام عن ممارستها...) أه، فبناءً على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجوداً وعدمياً بإدانة المدعي عليه في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنان المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعي عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام ((--)، ((--)، ((--)، ((--)، على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قرارها رقم ((--)) أعلاه، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم ((--)) بإدانة أولئك المتهمين وتحملهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3- ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً - وأنا لست من بينهم - ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: (تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ((--))، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة من هيئة سوق المال) ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ((--)، ((--)، ((--)، ((--)، أ. هـ. فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية التي ينطبق على هذه الدعوى - وأنا لست منهم، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية. وذلك لأنني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل



من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشغال ذمتي -التي في الأصل البراءة- بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم أرتكبتها، ومؤاخذتي بجريرة غيري، وذلك؛ كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخال في تلك الدعوى)، كما في إعلانها بتاريخ (--)، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف من دون إن يطلب أحدهم إدخال في تلك الدعوى. وكل ذلك أنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض، عن أضرار المخالفة الواردة في الدعوى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسمائهم، ولذلك لا أجد أي مبرر لإقحامي مرة ثانية في قضية ثبت من حكم لجنّتك الموقرة إني لست طرفاً فيها. ثانياً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدركت الحقائق التي جعلته يعتقد أنه أكان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها) أ.هـ، وذلك أن المدعي يدعي الضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستندة على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص - لست من بينهم -، وحيث أن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات حدثت خلال الأعوام (--)، (--)، (--)، (--)، ولم يقدم المدعو ما يثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. علماً بأن المدعي قد علم بخسائر الشركة في (--) ولم يقيم بأي إجراء من ذلك الوقت. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض، وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فإن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأجنبية. ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في الدعاوى كلها، فقد صُدرت بعبارة (لا تسمع أي دعوى) الدالة على سريان حكم المنع من السماع على الدعاوى جميعها، كما خُتمت بعبارة: (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى) المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى للأحوال كلها، ولم يتعقب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى، وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ التقادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حكاية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم، فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية المطاف إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظم قد قصد



سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض سويًا مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: (لا تسمع دعوى المسؤولية في الأحوال جميعهم بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...) أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- زيادة على ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك، على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، وإلا إذ إن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم، وعلى خلفهم القانوني وللأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً عن حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم مدى الدهر إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له إلا أنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. رابعاً: الدفع بعدم تحرير الدعوى، لخلو اللائحة من البيانات اللازمة لتحريرها. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فإنني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح الخطأ الموجب للتعويض. كما لم توضح نسبي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر المزعوم وقوعه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدي وقوعه عليه. وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فالدعوى غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى) أ.هـ. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان الدعوى، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب التالي: الحكم برفض الدعوى مع احتفاظي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما أحتفظ بحقي في المطالبة بإتاعي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه الثاني في تاريخ (--)، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي بتاريخ (--)، مع طلب جوابهم عنها.

وفي التاريخ (--)، تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه/ الثامن بتاريخ (--)، بطلب جوابه عليها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، لم تخرج في مضمونها عما سبق أن قدّمه. وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني، لم تخرج في مضمونها عما سبق أن قدّمه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه السابع، تضمنت اكتفائه بما سبق أن قدّمه. وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما الخامسة والتاسع، جاء فيها ما نصه: "الملخص: - المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. - دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها. - نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلاً وعلى استقلال عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. - وعلى افتراض صحة سماع الدعوى فلا يجوز مطالبة موكلينا بالتعويض شرعاً، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما



يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح؛ أما موكلينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلوا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. - مع التسليم جدلاً بتسبب موكلينا في الضرر - وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. - لم يقدم المدعي ما يثبت الخطأ الذي ينسبه إلى موكلينا، فضلاً عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه. - أن العمل لدى اللجنة الحكم برفض الطلبات لعدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، ومن ثمّ بحث العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين الخطأ المزعوم. البيان التفصيلي: أولاً: الدفوع الشككية: إن هذه الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداءً، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشككية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتك على النحو الآتي: 1- تقديم المدعي دعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، التي حددها نظام السوق المالية المدة والتي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسب ما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: (لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وبيان ذلك في الآتي: أ- فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق الأسهم عن التداول بتاريخ (--) إن لم يكن قبل ذلك؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة عام (--)، أي بعد انتهاء المدة النظامية المقررة لسماع هذه الدعوى. ب- وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلاً أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة، فإن المدة النظامية لسماع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في سماع الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت أيضاً بمرور أكثر من خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها والتي انتهت منذ عام (--)، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج- وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق -على اعتبار أن العلم بثبوت الخطأ في حق موكلينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ذي الرقم (--) القاضي بإدانة موكلينا عن فترة الاكتتاب عام (--)؛ فقد صدر القرار بتاريخ (--)، أو بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ذي الرقم (--) القاضي بإدانة موكلينا عن فترة ما بعد الاكتتاب عام (--) حتى تاريخ صدور الإعلان التصحيح عن الفترة المالية المنتهية عام (--)؛ فقد صدر القرار بتاريخ (--)، والذي تم الإعلان عنهما في اليوم التالي لتاريخ صدورهما، والمدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرارين، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضاً. د- أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار اللجنة رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) 2- دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو الآتي: أ- لم يذكر المدعي الأخطاء التي اقترفها المحاسب القانوني -موكلينا- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، والقائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديداً، وعلاقته السببية، وحيث إن المدعي لم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكلينا؛ وعدم



تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. ب- وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجننتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، والقرار رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--).. هذا، ونتمسك بالفصل في دفعونا الشككية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانياً: الدفع الموضوعية: وعلى التسليم جدلاً بصحة سماع الدعوى فإن مطالبة موكلينا بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الآتي: 1- أن موكلينا لم يستفيدا من الأموال غير المشروعة فيها، فهما في حكم الأجير الذي يعمل بالأجرة بخلاف أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) ومديرها الذين غنموا نفع هذه المبالغ، وليس من العدل تحميل موكلينا مسؤولية الأضرار التي تسبب بها باقي المدعى عليهم؛ فالأجير: (هو الذي يعمل لواحد عملاً مؤقتاً بالتخصيص، ويستحق أجره بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، والمعقود عليه هو منفعته ولا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه؛ لأن العين أمانة في يده لأنه قبض بإذنه، ولا يضمن ما هلك بعمله المأذون فيه... وإنما الضمان في ذلك على مخدمه (المدعى عليهم)). [الموسوعة الفقهية: (277/28)]. ب- أن أعضاء مجلس الإدارة هم المباشرون للضرر، هم وحدهم من يتحمل التعويض؛ إذ إن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما؛ يقول الشيخ علي الخفيف: (اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب). [الضمان في الفقه الإسلامي، ص 65]. ج- أن باقي المدعى عليهم هم من غنموا الأموال المتحصلة وانتفعوا منها، أما موكلينا فلم يغنما من هذه الأموال شيئاً؛ إذ إن موكلينا أجيران ومنفعتهما في أجرتهما، ومن القواعد الفقهية المقررة شرعاً أن: (الغنم بالغرم)، وأن: (النعمة بقدر النعمة، والنقمة بقدر النعمة)، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة (الغنم بالغرم): (إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخص في عين فحينئذ الحقوق التي لها تثبت له) وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة، فلا ضمان عليه. ومما تقدم يتبين أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكلينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلوا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكلينا. 2. لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، أو العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه أثناء فترة شرائه للأسهم المطالب بالتعويض عنها: إن الناظر في جدول عمليات المدعي المقدم منه عن عمليات شرائه للأسهم المطالب بالتعويض عنها يجد الآتي: أن الأسهم المشتراة منه أثناء فترة الإدانة الواردة في قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) القاضي بإدانة موكلينا عن فترة ما بعد الاكتتاب عام (--) إلى نهاية عام (--)، قد تخلص منها المدعي بالبيع أكثر من مرة كان آخرها بتاريخ (--) (مرفق رقم 1)، مما يتبين معه أنه لم يكن يملك شيئاً من أسهم الشركة خلال الفترة الواردة في قرار الإدانة، ما يعني انتقال حق المطالبة بالتعويض عن هذه الأسهم لمالكها الجديد. وعلى افتراض أن الخطأ ثبت في حق موكلينا بصدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) المذكور أعلاه، فإن هذا القرار تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب عام (--)، إلى نهاية عام (--)، ولم يتناول الفترة التي تليها، وهي الفترة التي قام فيها المدعي بشراء أسهمه المطالب بالتعويض عنها والبالغة (11.000) سهمًا إذ اشتراها المدعي بتاريخ (--) (ينظر المرفق رقم 1)، أي بعد تاريخ نهاية فترة الإدانة الواردة في قرار لجنة الاستئناف المذكور آنفاً، ولا يخفى على شريف علم سعادتك أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ موكلينا -خلال فترة شرائه لأسهمه المدعى بها- فضلاً عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر، ومن ثم ما يثبت استحقاقه التعويض المطالب به، وعليه يجب على اللجنة رفض طلباته. كما أن القضاء برفض الطلبات لعدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، ومن ثم بحث العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما



يدعيه من ضرر أصابه هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها تجاه موكلينا، ومن ذلك قرار لجنة النظر في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم ب: 1- عدم سماع الدعوى للتقادم. 2- عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3- وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الطلبات".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "أولاً: عدم قبول الدعوى تجاه موكلي لانعدام صفته بالدعوى، للأسباب التي ستوضح بالتالي: بشأن هذا الدفع، نرفق لسعادتكم ما يثبت عدم علاقة موكلي بأعمال الشركة المدعى على أعضاء مجلس إدارتها -شركة (أ)- وعدم عمله بها مطلقاً، ودليلنا هو إعلان الشركة في موقع (تداول السعودية) بتاريخ (--) (مرفق رقم 1)، والتي نصت على إعلان شركة (أ) بشأن إعادة هيكلتها، وجاء إثبات عدم علاقة موكلي بالشركة نصاً بالفقرة الثالثة من الإعلان (وقد أقر بالخطوات التالية: 1- تعيين (طرف مدخل) (أجنبي الجنسية)... إلخ. 2- قبول استقالة المدعى عليه الثامن... إلخ. 3- قبول اعتذار المدعى عليه الثالث عن عضوية مجلس الإدارة نظراً لظروفه الخاصة، وبالتالي عدم عرض عضويته على الجمعية العامة العادية كما كان مقرر مسبقاً... إلخ) وحيث إن نظام الشركات المطبق آنذاك اشترط الحصول على موافقة الجمعية حيث نصت المادة (67) من نظام الشركات الساري آنذاك على أن (يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه) ويتضح من النص عدم اعتبار العضوية إلا في حال العرض على الجمعية العامة العادية، وحيث إنه لم يتم عرض عضويته على الجمعية فلا يصح اعتباره عضواً، مما يفضي إلى عدم علاقته بالشركة، وبذلك يثبت عدم صفة موكلي بهذه الدعوى. ثانياً: عدم جواز سماع الدعوى لمضي المدة النظامية الواردة في المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية: نصت المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث أن ما يدعي به المدعي قد حدث في عام (--)، ولم يتقدم المدعي بدعواه إلا في عام (--)، أي بعد مرور أكثر من اثني عشر عاماً، وبالتالي فإن هذا السبب يمنع اللجنة من سماع الدعوى شكلياً، مما ننتهي معه إلى عدم صحة الدعوى تجاه موكلي لمضي المدة المقررة نظاماً لسماع الدعوى. الطلبات: 1- الحكم بعدم قبول الدعوى تجاه موكلي لانعدام صفته بها، لانتهاء علاقته الشركة محل الدعوى. 2- الحكم بعدم سماع الدعوى تجاه موكلي المدعى عليه الثالث لمضي المدة النظامية المقررة بنظام السوق المالية لسماع الدعوى" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني عشر، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي أعلاه أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة وعطفاً علي ما تقدم نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً - الناحية الشكلية - مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أن: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة)، وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--)، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--)، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم



التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه برقم (--) أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعي عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة 58 من نظام هيئة السوق المالية. ثانياً - الناحية الموضوعية بالرجوع لبيان كشف المحفظة وسجل العمليات تتضح الحقائق التالية: قام المدعي بشراء مجموعة من الأسهم بتاريخ (--) تقع في فترة لاحقة للقرار الجزائي وليس لي علاقة بها. وبهذا تكون الدعوى على غير ذي صفة. وعلي ضوء ما تقدم أطلب: عدم سماع الدعوى لمخالفتها المادة 58 من نظام السوق المالية. رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المدعي عليهما الخامسة والتاسع بتاريخ (--)، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية. مع مرافقاتها. المقدمة من وكيل المدعي عليه الثالث بتاريخ (--)، مع بطلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي عليه الثاني عشر بتاريخ (--)، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، لم تخرج في مضمونها عما سبق أن قدّمه. وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي عليه العاشر، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بعدم سماع الدعوى للتقادم: تنص المادة (58) من نظام السوق المالية على الآتي: (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد 55، و56، و57 من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وحيث أن المدعي قد أدرك الحقائق التي تجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، بموجب القرارات الصادرة من اللجنة الاستئنافية التي تم نشرها ومنها القرار الجزائي المعلن عنه، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بعد مرور سنة من هذا التاريخ، فإن ذلك يثبت أن هذه الدعوى قد تم تقديمها بعد انتهاء المدة النظامية المحددة وبالتالي يجب عدم سماعها في مواجهة موكلنا لتقادمها طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، وعليه نطلب عدم سماع الدعوى، كما نشير إلى أنه قد صدرت عدداً من القرارات بشأن هذا الموضوع انتهت لعدم سماع الدعوى ومنها القرار رقم (--)، والقرار رقم (--)، والذي ينص على (وحيث أن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت بتاريخم، وقيامه برفع الدعوى ضده كان فيم، أي بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية). مرفق صورة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، مستند رقم (1). ثانياً: الدفع بعدم تحرير الدعوى: لم يوضح المدعي في لائحة دعواه تاريخ شراء الأسهم، كما لم يوضح قيمة التعويض الذي يطالب به، ولم يوضح علاقة موكلنا المدعي عليه العاشر بذلك، حيث أن قيمة شراء الأسهم ومبلغ التعويض الذي يطالب به من الأمور الجوهرية التي يجب توضيحها في لائحة الدعوى، ووفقاً لنص المادة 1/41 من نظام المرافعات الشرعية على التالي (ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة. موقعة منه أو ممن يمثله. تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعي عليهم، وتنص الفقرة (2/و) من ذات المادة على ما يلي (ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده).؛ وحيث أن صحيفة لم تشتمل على تاريخ شراء الأسهم المطالب بالتعويض عنها ولا قيمة التعويض، فأنها تعد غير محررة وفقاً للنظام. ثالثاً: الدفع بإقامة الدعوى على غير ذي صفة: إن المدعي يثبت في دعواه بأنه يطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء شرائه للورقة المالية وأنه يطالب بالتعويض عما لحقه من خسائر ينسبها للمدعي عليهم، كل حسب منصبه، وعليه فإننا نرد على ما ورد بصحيفة دعوى المدعي على النحو التالي: 1) إن المدعي لم يوضح تاريخ شراء الأسهم وإقرار



المدعي، فإن كان المدعي قد قام بشراء الأسهم بعد إعلان عن النتائج المالية للعام (--) فإن تلك النتائج قد أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت (--) ريال سعودي، كما أن عضوية موكلنا المدعي عليه السادس في مجلس الإدارة قد بدأت بعد أن أعلنت الشركة نتائج الربع الأول من العام (--)، وحيث أن موكلنا المدعي عليه السادس لم يكن عضواً في إدارة الشركة ولا في مجلس إدارتها خلال فترة اعتماد القوائم المالية المذكورة، وبالتالي ليس له أي دور في إعداد القوائم المالية للشركة لعام (--) المعلنه في تاريخ (--) أو الموافقة عليها، وكذلك القوائم المالية للشركة للربع الأول من عام (--) المعلنه في تاريخ (--)، وبالتالي فإن موكلنا المدعي عليه لا صفة له في هذه الدعوى. 2) أعلنت الشركة مع انتهاء العام (--) عن تطورات جوهرية سلبية بخصوص أدائها التشغيلي والمالي وكان ذلك بفترة كافية قبل إعلان نتائجها المالية للعام (--) والمتضمنة تسجيل خسائر بالغة أثرت على استقرارها المالي وكونت نظرة مستقبلية سلبية لأدائها المتوقع في الفترات اللاحقة، حيث أعلنت الشركة مراراً خلال الفترة من (--) وحتى (--) عن إجراءات تغييرات إدارية عميقة و البدء بمحاولات إعادة الهيكلة وخططها لتصويب الأوضاع المالية المتعثرة، الأمر الذي يشكل خطورة عالية لأي مستثمر يقرر التداول على السهم خلال تداول المدعين لأسهم الشركة في تلك الفترة، ورغم إحاطة المدعي بتلك النتائج المعلنه والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلانات الشركة سالفة الذكر التي تم نشرها جميعاً على موقع تداول وتأكد علم الكافة بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء الأسهم بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أي مؤثرات خارجية، وبالتالي فشراء الأسهم لم يكن بناء على بيانات مضللة، فالبيانات المنشورة تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما تواجهه من صعوبات ومشاكل، ولكل ذلك فإن المسؤولية في اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه تقع على عاتق المدعي وحده، وقد أثبتت قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رفض طلبات التعويض للمساهمين الذين تداولوا أسهم الشركة بعد إعلان خسائر الشركة عن العام (--)، مرفق صورة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) والقاضي بعدم سماع الدعوى، مستند رقم (2). الطلبات: لكل ما تقدم، فإننا نطلب من سعادتك عدم سماع الدعوى في مواجهة موكلنا المدعي عليه العاشر."

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، لم تخرج في مضمونها عما سبق أن قدمه.

وفي تاريخ (--) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً، وحضرها وكيل المدعي عليه الثالث، ولم يحضر المدعي عليه الخامس والتاسع، وحضرها وكيل المدعي عليه العاشر، وحضرها وكيل المدعي عليه الثالث، ولم يحضر المدعي عليه الرابع، والمدعي عليه السادس، والمدعي عليه الحادي عشر، أو وكلاء عنهم، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ (--) ولم يحضر أيضاً المدعي عليه الأول، والمدعي عليه الثاني عشر، والمدعي عليه الثاني، والمدعي عليه السابع، والمدعي عليه الثامن، أو وكلاء عنهم. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي عن عدد الأسهم المملوكة له في شركة (أ)، فأجاب بأن عددها (11000) سهم. وبسؤاله عن تاريخ الشراء، أجاب بأنه في تاريخ (--)، والتاريخ الدقيق مرفق في صحيفة الدعوى ومرافقاتها. وبسؤاله عن طريقة قيامه بشراء الأسهم، أجاب بأنه قام بشرائها خارج المنصة خلال ما أتيج من الفترة من تاريخ السهم حتى (--) وهي فترة السماح بالتداول. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعي عليهم، أجاب بأن المدعي عليهم ضلّوا في مرحلة الاكتتاب وما بعدها، وأنهم أدينوا بموجب قرار الإدانة رقم (--) وقرار (--) وقرار (--) وبسؤاله عن الضرر الذي أصابه من جراء الخطأ الذي ينسبه إلى المدعي عليهم، أجاب بأنه خسر الأسهم. وبسؤاله عن تاريخ علمه بالمخالفات التي ينسبها إلى المدعي عليهم، أجاب بأنه علم عنها عند قيد الدعوى. وبسؤاله عن سبب تأخره في قيد شكواه لدى الهيئة، أجاب بأنه تواصل مع هيئة السوق المالية، وأنه في كل مرة يبلغونه بأن الملاك الذين قاموا بالشراء خارج المنصة ما زالوا قيد الدراسة. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالتمسك بما سبق تقديمه. وبسؤال وكلاء المدعي عليهم الحاضرين هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بالتمسك بما سبق تقديمه، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.



وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسب إليه من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، فإن هذه الدعوى تُعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02 هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (11,000) سهم من أسهم شركة (أ)، آلت إليه عن طريق الشراء خارج المنصة في تاريخ (--)، وينسب إلى المدعي عليهم خطأ يتمثل في التضليل في نشرة الاكتتاب والقوائم المالية خلال مرحلتي الاكتتاب العام في أسهم شركة (أ) وما بعدها، مستنداً إلى قراري الإدانة الصادرين بحقهم من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (-- ورقم (--)، وإلى قرار الدائرة رقم (--)، وتضرره من ذلك، ويطلب التعويض عن خسارة أسهمه، ودفع عدد من المدعى عليهم بعدم جواز سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم قيام المدعي بتحرير دعواه، وعدم صفة بعضهم، وانعدام أركان المسؤولية الموجبة لتعويض المدعي، وطلبوا عدم سماع الدعوى لتقادمها وردّها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعي عليهم الأول، والرابع، والسادس، والحادي عشر، أو من يمثلهم، جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--)، ولم يقدموا جواباً عن صحيفة الدعوى، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعي عليه الأول؛ لثبوت تبليغه بالدعوى وموعد الجلسة لشخصه تبليغاً صحياً، وغيباً في حق المدعي عليهم الرابع، والسادس، والحادي عشر؛ لعدم ثبوت تبليغهم.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها أن المدعي لم يُبين وجه خطأ المدعي عليهم ولم يقدم ما يُثبت مسؤوليتهم عن تعويضه فيما يتعلق بالخسائر التي يدعي تعرّض لها في شركة (أ)، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعي عليهم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي في مواجهتهم.

وفيما يتعلق باستناد المدعي إلى قراري لجنة الاستئناف رقم (--)، ورقم (--)، وحيث إن القرارين اللذين يستند إليهما المدعي اقتصر على إثبات مسؤولية بعض المدعى عليهم خلال مرحلة الاكتتاب العام لأسهم شركة (أ) لعام (--)، ومرحلة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم شركة (أ) للأعوام (--)، (--)، (--)، (--)، في حين أن تاريخ شراء المدعي لأسهمه محل الدعوى كان في تاريخ لاحق لذلك، فإنه لم يتبين للدائرة وجود رابط بين خطأ بعض المدعى عليهم الثابت بموجب هذين القرارين والضرر المدعى به، ولم يُقدّم المدعي ما يُثبت خلاف ذلك.

أما استناد المدعي إلى قرار الدائرة رقم (--)، فيجيب عنه بأن القرار صادر بالموافقة على قبول طلب تقييد دعوى جماعية المقدم من أحد المستثمرين ضد بعض أعضاء مجلس الإدارة وموظفي شركة (أ)، ولم يتضمن إثباتاً لمسؤولية المدعي عليهم خلال فترة شراء المدعي لأسهمه محل الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن ذلك.

ولما تقدّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم